

يرتفع العمل بالمادة (الرابعة) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، في إقليم كورديستان - العراق ، ويحل عليها ما يأتي :

أولاً : لا تتجاوز الأجرة السنوية للمعارات المشمولة بأحكام المادة (١/ثانياً) من هذا القانون ، النسب الآتية :

١- (٢٤) أربعة في المائة من القيمة الكلية للمعارات أو الشقق المعدة للسكنى والمؤجرة لهذا الغرض .

٢- (٢٩) ستة في المائة من القيمة الكلية للمعارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى .

٣- (٢٩) ستة في المائة من القيمة الكلية للمعارات أو الشقق المؤجرة لغرض السكنى .

ثانياً : يقصد بالقيمة الكلية للمعار لأغراض هذا القانون مجموع قيمة الأرض والبناء وقت التقييم الذي تجريه السلطة المالية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

يلغى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ .

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون .

على مجلس الوزراء والمجتمعات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

جعفر إبراهيم نيمينيكي

نائب رئيس برلمان كورديستان - العراق

الأسباب الموجبة

مع الأخذ بنظر الاعتبار التغيرات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة ، ومن أجل تحقيق العدالة والتوازن بين مصلحة طرفي عقد الإيجار ولغرض تهئية الأرضية الملائمة لتنمية الاستثمار والاستقرار الاجتماعي ، فقد شرع هذا القانون .

باسم الشعب

برلمان كورديستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، وإستثناءً من أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر برلمان كورديستان - العراق بملسته الاعتيادية المرقمة (٢) والمتعلقة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون إيجار العقار

رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كورديستان - العراق

المادة (١) :

يرتفع العمل بالمادة (الثالثة) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، في إقليم كورديستان - العراق ، ويحل عليها ما يأتي :

أولاً : تخضع عقود إيجار العقار المبرمة بعد ٢٠٠٨/٧/١٥ لأغراض السكنى أو لغرض السكنى ، لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

ثانياً : تخضع عقود إيجار العقار المبرمة قبل ٢٠٠٨/٧/١٥ لأغراض السكنى أو لغرض السكنى والمنتجة مدتها ، لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، بشرط إلزام المؤجر والمستأجر بإبرام عقد إيجار جديد لا تقل مدته عن أربع سنوات ، وبأجرة يتفق عليها الطرفان .

المادة (٢) :

أولاً : إذا لم يتفق طرفا العقد على مقدار الأجرة بموجب المادة (١/ثانياً) من هذا القانون ، يحق لكلا الطرفين أو لأحدهما اللجوء إلى عاكم البعثة لفرض تحديد مقدار الأجرة من خلال لجنة تشكل برئاسة قاضي المحكمة وعضوية ممثل عن كل من مديرية التسجيل العقاري المختصة ومديرية ضريبة العقار المختصة .

ثانياً : يكون قرار اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة قابلاً للتمييز لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور القرار ويكون القرار الصادر باتاً .

المادة (٣) :

أولاً : تطبق أحكام المادة (١) والمادة (٢) من هذا القانون على الدماوى التي لا تزال قيد المرافعة أو التي صدر فيها قرار التخلية ولكنها لم تكتسب درجة البتات .

ثانياً : يرتفع تنفيذ أحكام التخلية المكتسبة درجة البتات ، والصادرة بموجب أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ خلال فترة نفاذه، والمنفذة في مديريات التنفيذ .